المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتغيير الفصل الأربعون من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية

المصطفى الدحماني –محمد بن فقيه –سعيد شاكر

رقم التسجيل: 62

تاريخ التسجيل: 2024/07/19

مقترح قانون بتغيير الفصل الأربعون من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

تسهم الرخص السنوية للموظفين بشكل كبير في تنشيط السياحة الداخلية وتحقيق قيمة مضافة زائدة معتبرة للقطاعات المرتبطة بها من قبيل النقل والايواء والمطعمة والتنشيط وغيرها من مناحي الحركة الاقتصادية المرتبطة بالنشاط السياحي.

كما تساهم الرخص السنوية للموظفين في تجديد الهمم وإعطاء نفس جديد للموظف للعمل بنشاط ومثابرة وزيادة الإنتاجية الوظيفية.

وبالمقارنة مع الدول المجاورة، يمنح المغرب 22 يوم رخصة سنوية للموظفين في الوقت الذي تمنح فيه الجزائر 2.5 يوم عن كل شهر بمعنى 30 يوما في السنة، وتمنح تونس 30 يوما و40 يوما للموظفين في المناطق الصعبة، تمنح اسبانيا 28 يوما، وتمنح فرنسا 25 يوما.

وهو ما جعلنا نتقدم بهذا المقترح، الرامي إلى تمكين الموظفين من رخصة سنوية مقدارها 30 يوم عمل عن كل سنة.

مقترح قانون بتغيير الفصل الأربعون من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

يغير كما يلي، الفصل الأربعون من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

للموظف **(ة)** المزاول **(ة)** لوظيفة الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في **ثلاثين (30) يوم** عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه، على أن الرخصة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمة.

للإدارة كامل الصلاحية في تحديد جدولة الرخص السنوية، ويمكن لها، رعيا لضرورة المصلحة، أن تعترض على تجزئتها.

وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية.

ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناء ولمرة واحدة.

ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك.